

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١

بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار مندات بالعملة الأجنبية باسم (مندات الطاقة البديلة) وذلك في حدود قيمة احتياطي تمويل مشروعات الطاقة البديلة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الثانية)

تحتجز الهيئة المصرية العامة للبترول من الأرباح السنوية لقطاع البترول قيمة الزيادة في صافي ميزان العملات الأجنبية من القدر المحدد وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون ، وتقوم بتغطية هذه الزيادة بحساب خاص تحت اسم احتياطي تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك اعتبارا من نتائج السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١

وتعفى قيمة الزيادة في صافي ميزان العملات المشار إليه في الفقرة السابقة والتي يتم تغطيتها بحساب احتياطي تمويل الطاقة البديلة من جميع أنواع الضرائب .

(المادة الثالثة)

يقتصر ما يباع للبنك المركزي المصري من فائض العملات الأجنبية الذي يحققه قطاع البترول عن السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ على القدر المعتمد لصافي ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول من العام المذكور .

ويحدد ما يباع للبنك المذكور على النحو المتقدم اعتباراً من السنوات ١٩٨٢/١٩٨١ وما يليها على أساس قيمة صافي ميزان العملات الأجنبية المعتمد لعام ١٩٨١/١٩٨٠ مضافاً إليه زيادة سنوية متتالية بنسبة ١٥٪ فإذا قل الفائض المحقق عن ذلك اقتصر ما يباع البنك المركزي وفقاً لهذه المادة على الفائض المحقق فعلاً .

(المادة الرابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للبترو ل وفقاً للبرامج الذي يتفق عليه مع وزارة المالية بإيداع الزيادة المحتجزة وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون في البنك المركزي المصري مقابل حصولها على السندات التي تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبي باسم الهيئة ، قابلة للإيداع والتحويل في أى وقت بفائدة ٦٪ ويتم حساب الفائدة المستحقة عن هذه السندات كل ستة أشهر وتحويل إلى سندات جديدة من نفس النوع .

- وتمضى قيمة هذه السندات وفوائدها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .
- وتخصص قيمة السندات المشار إليها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة .

(المادة الخامسة)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمعدات والمهمات الواردة لمشروعات الطاقة البديلة واللازمة لممارسة نشاطها ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لغير الغرض الوارد من أجله إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقفة التعريف الجمركية السارية في تاريخ السداد .

(المادة السادسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للبترو ل — بعد موافقة وزير البترول — باسترداد قيمة هذه السندات أو جزء منها وإيداعها ببنك الاستثمار لاستخدامها في تمويل المشروعات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون طبقاً للشروعات الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط ووفقاً لبرنامج التمويل التي يقرها بنك الاستثمار القومي لتلك المشروعات وتبعا لمستطاعه مراحل تنفيذها .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يربيع سنة ١٩٨١)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنتي الخطة والموازنة والصناعة والطاقة ومكتب الشئون
الاقتصادية عن مشروع قانون بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة
(القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١)

ورد الى المجلس بتاريخ ١٢/٤/١٩٨١ مشروع قانون بشأن تمويل مشروعات
الطاقة البديلة ، وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨١ الى اللجنة
لبحثه ودراسته وتقديم تقريرها عنه للمجلس فنظرت اللجنة في اجتماعها المعقود
بتاريخ ١١/٥/١٩٨١ وقد حضر الاجتماع السيد الدكتور وزير الدولة للمالية ،
والسيد جابر خليل حسين مستشار وزير البترول للشئون المالية والاقتصاد والسيد
عبد الفتاح طاهر القاضي مستشار وزير الكهرباء ، عن الحكومة ، كما حضر من أعضاء
مكتب لجنة الخطة والموازنة السادة الأعضاء :

- محمود السيد عبد الرحمن ، وكيل اللجنة .
- محمد نبيل أبو السعود ، وكيل اللجنة .
- يوسف محمد صديق ، أمين سر اللجنة .

كمال حضره من أعضاء مكتب لجنة الصناعة السادة الأعضاء :

- ١ - مهندس عبد الوهاب الحباك ، رئيس اللجنة .
- ٢ - مهندس عبد الرحمن سرحان ، وكيل اللجنة .
- ٣ - حسن محمود صليب ، وكيل اللجنة .
- ٤ - محمد محمد الجوجرى ، أمين سر اللجنة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستتعات
احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموازنة العامة للدولة ، وعلى القانون
رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ، وعلى قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة ، واستتمعت الى مناقشات
الأعضاء والى ايضاحات مندوب الحكومة ، تعرض تقريرها عنه فيما يلى :

أصبح التفكير في تنويع مصادر الطاقة عن طريق وسائل أخرى مثل الطاقة النووية وأساليب الرقع والتخزين أمر ضروري يتطلبه التزايد المستمر في استهلاك الطاقة بصورة سريعة ، فلقد ارتفع استهلاك الطاقة الكهربائية خلال الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٨٠ من ٨٥٠ مليار كيلو وات ساعة الى ١٨ مليار كيلو وات ساعة ، وذلك نتيجة لتزايد معدلات النمو الاقتصادي التي أدت بدورها الى هذه الزيادة السريعة في استخدام الطاقة .

كما ارتفع حجم المنتجات البترولية المستخدمة في توليد الكهرباء خلال الفترة المذكورة من مليون طن الى ٣ مليون طن ، ولو استمر الوضع في الاعتماد الأساسي على البترول في توليد الكهرباء سوف يتطلب ذلك تدبير نحو ٣٠ مليون طن سنويا بحلول عام ٢٠٠٠ ، وإلى جانب ما تقدم فهناك الاستخدامات البترولية الأخرى والتي ينتظر أن تبلغ نحو ٣٥ مليون طن في نهاية القرن الحالي ، مما يشكل عبئا ثقيلا . إذ أن هذا يعنى أن الاستهلاك البالغ ١٤ مليون طن الآن سيصل الى ٦٥ مليون طن عام ٢٠٠٠

ومن ثم فإن التفكير قد اتجه الى مشروعات الطاقة البديلة التي لا تعتمد على المنتجات البترولية وذلك بالاعتماد على الطاقة النووية وغيرها ، تخفيفا عن استهلاك البترول مع التوسع في استخلاص أكبر قدر ممكن من الحقول البترولية ونظرا لأن المشروعات المتقدمة البديلة المستهدف إقامتها حتى عام ٢٠٠٠ تتطلب أعباء تمويلية لا تقل عن ٢٠ مليار دولار بأسعار عام ١٩٨٠

لذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض المقدم من وزارتي البترول والمالية متضمنا ثمانى مواد وتقضى المادة الأولى منه بمنح وزير المالية الحق في إصدار سندات بالعملة الأجنبية باسم (سندات الطاقة البديلة) وذلك في حدود قيمة احتياطي تمويل مشروعات الطاقة البديلة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون .

أما المادة الثانية فتوضح أسلوب تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك عن طريق احتجاز جانب من فائض العملات الأجنبية الذي يحققه قطاع البترول اعتبارا من العام المالي ١٩٨١/٨٠ وذلك لتكوين احتياطي بالعملة الأجنبية لتمويل المشروعات المذكورة .

وتعنى قيمة الزيادة في صافي ميزان العملات التي يتم تعديلها بحساب احتياطي تمويل الطاقة البديلة من جميع أنواع المضاربات .

أما المادة الثالثة فتتضمن ما يباع للبنك المركزي المصري من فائض العملات الأجنبية الذى يحققه قطاع البترول عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ على القدر المسموح لصافي ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول .

ويحدد ما يباع للبنك المركزي على النحو المتقدم اعتباراً من السنوات ١٩٨١ / ١٩٨٢ وما يليها على أساس قيمة صفافي ميزان العملات الأجنبية المعتمد لعام ١٩٨٠ / ١٩٨١ مضافاً إليه زيادة سنوية منتالية بنسبة ١٥٪ ، فإن قل الغائض المحقق عن ذلك اقتصر ما يباع للبنك المركزي وفقاً لهذه المادة على الفائض المحقق .

وتتضمن المادة الرابعة بإيداع المبالغ المحتجزة في صورة سندات تصيرها وزارة المالية بالتقيد الأجنبي باسم الهيئة المصرية العامة للبترول ، وهذه السندات قابلة للإيداع والتحويل في أي وقت بغائلة ٦٪ ويتم حساب الفائدة المستحقة عن هذه السندات كل ستة أشهر وتحويل إلى سندات جديدة من نفس النوع ، وتعفى قيمة هذه السندات - قوائدها من جميع أنواع الضرائب الرسوم ، وتخصص قيمة السندات لتمويل مشروعات الطاقة البديلة .

وقد روعي في المادة الخامسة من هذا القانون إعفاء الآلات والمعدات والمهمات الواردة لمشروعات الطاقة البديلة واللازمة لممارسة نشاطها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، على أن يحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لغير الغرض الواردة من أجله إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ السداد .

أما المادة السادسة فتعطي الحق في التنازل عن تلك السندات بموافقة وزير البترول لصالح الجهة المسند إليها تنفيذ المشروعات ، وإيداع قيمتها في بنك الاستثمار القومي لاستخدامها في تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك وفقاً لبرامج تمويلها التي يقرها بنك الاستثمار القومي وفي حدود الموازنات الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط وبحسب مراحل التنفيذ الفعل :

وتلزم المادة السابعة الجهات بتنفيذ هذا القانون .

أما المادة الثامنة فتتعلق بالتشريع في الجريدة الرسمية .

واللجنة إذا تأمل أن يحقق مشروع القانون المعروض الأهداف المقصودة عليه ، وترجو المجلس المقرر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

د . محمد إبراهيم دكروري

مذكرة بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة

(القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١)

مع تزايد معدلات النمو الاقتصادي في ج.م.ع في الآونة الأخيرة أخذ استهلاك الطاقة في التزايد بمعدلات سريعة . فقد قفز استهلاك الطاقة الكهربائية خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٠ من ٨٥ الى ١٨ مليار كيلوات ساعة ، كما قفز استهلاك المواد البترولية خلال الفترة المذكورة من ٦٥ الى نحو ١٤ مليون طن . ومع اقتراب امكانيات توليد الكهرباء باستخدام مياه التيل الى حدودها القصوى أخذ الاعتماد على البترول في توليدها يتزايد بمعدلات كبيرة ، حيث قفز حجم المنتجات البترولية المستخدمة في قطاع الكهرباء خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٠ من مليون طن الى ما يقرب من ثلاثة ملايين وإذا استمر اعتماد الكهرباء على البترول اعتمادا كاملا فانه يلزم لتحقيق برامج جديرة بنحو ٣٠ مليون طن سنويا بحلول عام ٢٠٠٠ وذلك بالإضافة الى الاستخدامات البترولية الأخرى والتي ينتظر أن تبلغ نحو ٣٥ مليون طن سنويا في نهاية القرن الحالي .

ولقد أصبح من المسلمات في ظل الارتفاع المطرد في أسعار البترول بعد ١٩٧٣ أن توليد الكهرباء باستخدام البترول هو أعلى المصادر تكلفة وانه يمثل اسرافا وتبذيرا لا تتحملة حتى الدول الغنية ، ومن عدلت عنه الى مصادر أقل تكلفة مثل الفحم والطاقة النووية وتوليد الكهرباء بالرفع والتخزين لمواجهة أحمال الذروة ، ومن ناحية أخرى فان ارتفاع أسعار البترول أخذ يشجع الدولة المنتجة له على الاتفاق على برامج مكلفة لاستخدام المزيد من البترول من حقوله الأخذة في النضوب .

ومن مقتضى المؤشرات الاقتصادية السليمة في مجال الطاقة أن تنبج الدولة الى تنويع مصادرها وذلك بالاعتماد على الطاقة النووية وغيرها تخفيفا من استهلاك البترول مع التوسع في استخلاص أكبر قدر من الحقول البترولية الموجودة مما تبرر الاعتبارات الاقتصادية .

ولما كانت مشروعات الطاقة البديلة المستهدفة اقامتها حتى عام ٢٠٠٠ تتطلب أعباء تمويلية لا تقل عن ٢٠ مليار دولار بأسعار عام ١٩٨٠ ، وهو الأمر الذي كان موضوع البحث بين كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول ونائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول ونائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد .

لذلك فقد رضى من الملانم احتجاز جانب من فائض العملات الأجنبية لدى جمعها قطاع البترول اعتباراً من العام المالى ١٩٨٠/١٩٨١ وذلك لتكوين احتياطي بالعملات الأجنبية لتمويل المشروعات المذكورة ، ويساعد على ذلك أنه من المتوقع أن يزداد صافي ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول (وهو قيمة صادراته مطروحاً منها كافة احتياجاته بالعملات الأجنبية لتغطية استيراده من السلع الاستهلاكية والرسطة والاستثمارية والحسوفات غير المنطوقة وكافة التزاماته المستحقة السداد طبقاً لما قضت به ائسادة ٦ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦) عن ائسدد لهذا الصافي بموازنة قطاع البترول لعام ١٩٨٠/١٩٨١ ، وتدل المؤشرات على أن هذه الزيادة فى السئوات التالية سمل الى نحو ١٥ ٪ ، الا أنه نتيجة لتطور الاسعار العالمية للبترول وتطور مصادر ائساجة فى مصر سئتمدى الزيادة هذه ائسسية ، لذلك رؤى تجنب ما يفوق هذه الزيادة (أى الـ ١٥ ٪) لتمويل مشروعات الطاقة البديلة ، ويحتفظ بالمبالغ المحتجزة وفوائدها (٦ ٪) فى صورة سئندات تصدرها وزارة المالية بالنقد الأئسجى ائسم الهيئة ائسرية ائسامة للبترول سئسحق فى مواعيد تتناسب مع برامج تنفيذ هذه مشروعات ويتم ائسفاق على هذه المواعيد بين القطاعات المعنية ويتم التنازل عن تلك السئندات بموافقة وزير البترول لصالح الجهة المسند إليها تنفيذ تلك المشروعات وباع قيمتها فى بنك الائسثمار القومى لاستخدامها فى تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك وفقاً لبرامج تمويلها التى يقرها بنك الائسثمار القومى وفى حدود الموارئات الائسثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط وبحسب مراحل السئيد الفعل .

وعلى أن تقوم الهيئة ائسرية ائسامة للبترول بإيداع المبالغ المحتجزة بالعملات الأجنبية فى البنك المركزى المصرى لحساب وزارة المالية مقابل حصولها على السئندات ائسى تصدرها وزارة المالية قابلة للتحويل فى أى وقت .

وهذا وقد راعى مشروع القانون ائسواء الاموال المحتجزة بحساب ائسياطى تمويل الطاقة البديلة والسئندات وفوائدها والمعدات والالات الواردة لهذه المشروعات من كافة ائسواء ائسراتيب والرسوم على أنه يحظر ائسصرف فيما سئم ائسفاؤها من الات والمعدات لغير الغرض الواردة من ائسجلها .

وبعد ائسد مشروع القانون المرفق متضمننا الأحكام التى تم ائسفاق عليها فى هذا ائسجال بين كل من نائب رئيس مجلس الوزراء .

برحاء ائسفضل بموافقة عليه تمهيداً لائسائه الى مجلس السئصب .

نائب رئيس الوزراء
للمشئون الاقتصادية والمالية
د . عبد الرزاق عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء للائساج
وزير البترول
ائسمد عز الدين هلال